2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Ruling on Banks Securing Debts from Murabaha Sales to the Purchase Orderer: An Application of the Principle of Securing One's Right

Awatef Mohamad Al Abdul Hadi
ALKuwait
Gmail: admhussein145@gmail.com
Received 22/7/2024, Revised 29/7/2024, Accepted 22/12/2024, Published 30/12/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

The principle in financial rights is that they should be fulfilled, and if disputes arise, the right-holder's resort to the judiciary by filing a claim is a legitimate means to resolve the dispute and compel the debtor to fulfill their obligation. This process requires specific conditions in the judicial council, including evidence and witnesses. If these conditions are not met and the debtor denies the debt or delays payment unjustly or refuses to pay, the right-holder may take it upon themselves to secure their right directly—effectively "securing it by their own means".

Islamic legislation guarantees individuals their rights, ensuring the preservation of their wealth through legal provisions that facilitate access to their rights without neglecting them. The principle of securing one's right is a recognized juristic rule that protects rights, encompassing various financial transactions, including those prevalent in banking such as the Murabaha sale to the purchase orderer. In such transactions, there is a form of debt between the client and the banks. If collection becomes difficult due to unforeseen circumstances, it is justifiable for banks as creditors to "secure their rights" from debts according to the established principle.
Keywords: Principle – Securing Rights – Right – Banking – Banks – Transactions.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حكم ظفر البنوك المصرفيّة بديون بيوع المرابحة للآمِر بالشِّراء تطبيقًا لقاعدة الظَّفر بالحقِّ

عواطف محمد العبد الهادي
الأستاذ المساعد الدكتور في قسم الفقه وأصول الفقه /الكويت.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٧/٢٢	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٧/٢٩
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٣٠

الملخص:

إن الأصل في الحقوق المالية الوفاء، ولو حصل التخاصم كان لجوء صاحب الحق للقضاء برفع دعوى حق معتبر لفض النزاع وإجبار من عليه الحق بأدائه.
وذلك لن يتم لصاحب الحق إلا بتوافر شروط لازمة في مجلس القضاء بالإضافة إلى البينة وتواجد الشهود، فإذا لم يتوافر لصاحب الحق ذلك والمدين منكر لحقه أو مماطل في أدائه بغير حق، أو ممتنع عن الأداء، هنا يلجأ صاحب الحق للحصول على حقه واستيفائه بنفسه فيظفر به. يأخذه من غير قضاء بحسبه.
حيث إن التشريع الإسلامي قد كفل لبني آدم حقوقهم فحفظ لهم أموالهم عندما وضع لهم الأحكام التي تيسر لهم الوصول إليها بحسب كل منها على تفصيل بين الفقهاء بما لا يضيع حقوقهم.
والظفر بالحق قاعدة فقهية معتبرة فيها حفظ للحقوق تندرج تحتها كثير من أحكام المعاملات المالية المعاصرة المتداولة في البنوك المصرفية ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي فيها نوع مداينة بين العميل والبنوك المصرفية، وقد يتعثر تحصيلها من العميل لأي ظرف من الظروف الطارئة، مما يحق للبنوك المصرفية كدائن بالظفر بحقها من الديون وفقاً لما تم تقريره في القاعدة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة - ظفر - حق – مصرفية – بنوك – معاملات .

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوبنا بالإيمان وبث فيها محبة الرحمن، وأعاننا بفضله ومنه على اتباع سيد الأنام الذي أضاء لنا جوانب الطريق برسالته، وأشاع في نفوسنا نور اليقين بدعوته، وهدانا إلى سواء السبيل، وأصلي عليه وعلى آله وصحبه واسلم تسليمًا كثيرًا.

إن الأصل في الحقوق المالية الوفاء الاختياري، وعند التخاصم فإن الأصل فيها لجوء صاحب الحق للقضاء برفع دعوى أو ما شابه لفصل هذا التنازع بين المتخاصمين، وإجبار من عليه الحق بأدائه إلى صاحبه، وهذا هو مقصود الشارع من تشريع القضاء.

وذلك لن يتم لصاحب الحق إلا بتوافر شروط لازمة في مجلس القضاء بالإضافة إلى البينة وتواجد الشهود، فإذا لم يتوافر لصاحب الحق ذلك والمدين منكر لحقه أو مماطل في أدائه بغير حق، أو ممتنع عن الأداء، هنا يلجأ صاحب الحق للحصول على حقه واستيفائه بنفسه فيظفر به. يأخذه من غير قضاء بحسبه، فسنبدأ بتحرير محل النزاع في قاعدة الظفر بالحق وتقريرها ومن ثم نذكر حكم ظفر البنوك المصرفية بحقها من ديون بيوع المرابحة للآمر بالشراء حال تعثرها.

أهمية البحث:

إن التشريع الاسلامي قد كفل لبني آدم حقوقهم فحفظ لهم أموالهم عندما وضع لهم الأحكام التي تيسر لهم الوصول إليها بحسب كل منها على تفصيل بين الفقهاء بما لا يضيع حقوقهم.

والظفر بالحق قاعدة فقهية معتبرة فيها حفظ للحقوق تندرج تحتها أحكام شرعية فرعية في المعاملات المالية المعاصرة المتداولة في البنوك المصرفية.

مشكلة البحث:

إن بيع المرابحة للآمر بالشراء فيه نوع مداينة بين العميل والمؤسسة المصرفية، والتي قد يتعثر تحصيلها من العميل لأي ظرف من الظروف الطارئة. فهل ذلك يعطي المؤسسة المصرفية الأحقية للظفر بحقها بحسب حال الدائن بناءً على هذه القاعدة ام لا؟

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات حول قاعدة الظفر بالحق والأحكام الفقهية المتعلقة بها.. ومنها مؤلف الظفر بالحق وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، وهو كتاب مطبوع من تأليف أ.د.عبد الله محمد حلمي عيسى وقد قرر فيه القاعدة الفقهية ويبين الخلاف الواقع في تطبيقاتها الفقهية وكتاب الظفر بالحق المالي حكمه وضوابطه للمؤلف علي بن إبراهيم القصير وهو كتاب مطبوع ركز فيه على الحق المالي وجواز والظفر به وذكرا ما فيه من خلاف والإضافة في هذا البحث إنما هي في اسقاط القاعدة الفقهية على المعاملات المالية المعاصرة وبيان أثرها فيها في البنوك المصرفية وهو ما لم اجده في الدراسات السابقة.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حدود البحث:
تحرير محل النزاع في قاعدة الظفر بالحق وبيان أثرها في البنوك المصرفية وخاصة في بيوع المرابحة للآمر بالشراء كنوع من بيع التقسيط القائمة على المداينات.

منهج البحث:
اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستنباطي في تقرير القاعدة وبيان الخلاف الفقهي فيها ومن ثم المنهج التحليلي في بيان الأثر في المعاملات المعاصرة القائمة على المداينات في البنوك المصرفية وبالأخص بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتم عزو الآيات، وتخريج الأحاديث.

خطة البحث:
سنتناول موضوع البحث في الفصول التالية:
إذ قسمت البحث على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة
المبحث الأول: تعريف الظفر، الألفاظ ذات الصلة
المبحث الثاني: تعريف البنوك المصرفية
المبحث الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء
الفصل الثاني: **تحرير محل النزاع في مسألة الظفر بالحق**
المبحث الأول: محل الاتفاق في مسائل الظفر بالحق
المطلب الأول: الحقوق التي لا يشرع الظفر بها
أولاً: كل ما يؤدي إلى الفتن
ثانياً: الحقوق المتعلقة بالنكاح
ثالثاً: تحصيل العقوبات
رابعاً: الدين المبذول
المطلب الثاني: الحقوق التي يشرع الظفر بها
أولاً: نفقة الزوجة والأولاد
ثانياً: الأعيان المستحقة
المبحث الثاني: محل الخلاف في مسائل الظفر بالحق
المطلب الأول: الدين على منكر
المطلب الثاني: الظفر بمال غارم الغارم
المطلب الثالث: الظفر بالحق الذي لا يصل إليه إلا بتخريب
الفصل الثالث: حكم ظفر البنوك المصرفية بحقها في بُيوع المرابحة.
المبحث الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء تعريفه وحكمه
المبحث الثاني: حكم ظفر البنوك المصرفية بحقها في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفصل الأول
التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. لذا سنتناول في هذا الفصل تعريفًا بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الظفر، والألفاظ ذات الصلة
المبحث الثاني: تعريف البنوك المصرفية
المبحث الثاني: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الأول

تعريف الظفر، والألفاظ ذات الصِّلة

أولاً: الظفر

لغة: ظفر يظفر ظفرًا، وظفر بعده وعليه: غلبه وانتصر عليه، فاز به ونال.[١]
اصطلاحًا: هو فوز صاحب الحق، أو من يقوم مقامه بحقه الواجب الأداء من ممتنع دون لجوع إلى القضاء بشروط مخصوصة.[٢]

ثانياً: الاستيفاء

لغة: مصدر استوفى أي لم يدع منه شيئًا.[٣]
اصطلاحًا: أخذ الحق كاملاً.[٤]

ثالثاً: الاستيلاء

لغة: استولى على الأمر، أي بلغ الغاية، واستولى فلان على مالي أي غلبني عليه.[٥]
اصطلاحًا: هو السبق إلى وضع اليد على مال لا مالك له، والاستيلاء على مباح طريق من طرق التملك.[٦]

المبحث الثاني
تعريف البنوك المصرفية

البنك او المصرف هو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية وخاصة الإقراض والتوفير والمدفوعات كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها.[٧]
كما تعرف في المصارف لأنها منشآت تقبل النقود كي ودائع وتحترم طلبات موقعها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع الزائدة.[٨]

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثالث
تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة في اللغة من الربح وهو النماء، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحًا، يقال: بعت الشيء مرابحة، وكذا اشتريته مرابحة[٩].

وهي في اصطلاح الفقهاء: هو البيع برأس المال وربح معلوم.[١٠]

والمرابحة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين: البائع والمشتري، وهي جائزة باتفاق الفقهاء ولا خلاف في صحتها كما قال ابن قدامة[١١]، وقد صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة[١٢]؛ لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع.

وبيع المرابحة للآمر بالشراء: هو أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن حالاً أو مقسطًا بحسب إمكاناته.[١٣]

الفصل الثاني
تحرير محل النزاع في مسألة الظفر بالحق

بادئ ذي بدء نحرر محل النزاع في مسألة الظفر بالحق ببيان آراء الفقهاء فيها. فنذكر محل الاتفاق في الحقوق التي لا يشرع الظفر بها، والحقوق التي يشرع الظفر بها، ومن ثم نبين محل الخلاف بين الفقهاء في المسألة لتنضبط الفروع الفقهية في أبواب المعاملات المالية المعاصرة. والتي سنبين أثر هذه القاعدة الفقهية فيها تطبيقًا عمليًا.

وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: محل الاتفاق في مسائل الظفر بالحق

المبحث الثاني: محل الاختلاف في مسائل الظفر بالحق

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول
محل الاتفاق في مسائل الظفر بالحق

هناك حقوق مالية اتفق الفقهاء على عدم جواز الظفر بها وأخرى اتفق الفقهاء على جواز الظفر بها. سنتناولها في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق التي لا يشرع الظفر بها.

المطلب الثاني: الحقوق التي يشرع الظفر بها.

المطلب الأول
الحقوق التي لا يشرع الظفر بها

هناك مجموعة من الحقوق التي اتفق على عدم مشروعية الظفر بها وهي:

أولاً: كل ما يؤدي إلى الفتنة.[١٤]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لصاحب الحق أخذ عين حقه ما لم يفض الأمر إلى فتنة، فإن خاف الرجل من الظفر بحقه وقوع فتنة أو حصول مفسدة، وجب عليه رفع الأمر إلى القضاء دفعا للمفسدة وللفصل بين المتخاصمين بالعدل.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالنكاح.[١٥]

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الظفر بالحقوق المتعلقة بالنكاح كاللعان، والايلاء، والطلاق بالإعسار أو الاضرار، وذلك، لخطورتها، مما يتوجب الاحتياط في إثباتها وتحصيلها. ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحري في تحقيق أسبابها وهذا كله من خصائص القاضي. بل لا بد فيها من الرفع إلى القضاء، ولا يجوز للشخص استيفاء حقه منها بنفسه.

ثالثاً: تحصيل العقوبات.[١٦]

لا خلاف بين الفقهاء في أن تحصيل العقوبات كالحدود والقصاص والتعازير.. ونحوها، لا بد فيها من القاضي وليس لصاحب الحق أن يستقل في استيفائها بنفسه. وذلك:

١- لعظم خطرها، والاحتياط في إثباتها واستيفائها.
٢- ولأنها بحاجة إلى التحري والاجتهاد في إثباتها وايقاعها، وهذه من مهمة القاضي وحده.
٣- ولأنه لو ترك للناس استيفاؤها لوحدهم لعمت الفوضى وتعدى الناس بعضهم على بعض بدون حق.

رابعاً: تحصيل الدين المبذول[١٧]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا كان لرجل على رجل دين وكان من عليه الدين مقرًا به، مليئًا باذلاً له، وقادرًا على تسليمه لصاحبه متى طالبه به. فلا يجوز لصاحب الحق استيفاء دينه بنفسه من الغريم بغير إذنه. وإن أخذه كان آثمًا وعليه رده، وضمانه إن تلف حيث يصير دينًا في ذمته حتى إذا كان ما أخذه من جنس دينه وقدر حقه إلا إذا اتفق الحقان تقاصًا فيما بينهما. وذلك لعدة أسباب، وهي:

١- أن لمن عليه الدين أن يقضي دينه من أي أمواله شاء ولا يتعين في بعضه.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢- ولأنه لا يجوز لصاحب الدين أن يملك على من عليه الدين أي عين من أعيان ماله من غير اختياره ورضاه.
٣- ولأنه قد يكون للإنسان المدين غرض في هذه العين المطلوبة بذاتها.

المطلب الثاني
الحقوق التي يشرع الظفر بها

هناك مجموعة من الحقوق التي اتفق الفقهاء على جواز الظفر بها، وهي:

أولاً: لأعيان المستحقة. [١٨]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا استحق شخص عينًا عند آخر (كالمغصوب والمسروق والوديعة والسلعة المبيعة مثلاً) أو جنس الحق (كالعين المغصوبة إن هلكت مثلاً) فله أخذها أو وليه استقلالاً، بدون رفع الأمر إلى القضاء، وبدون علم من هي تحت يده للضرورة ما دامت هذه العين مستحقة. وذلك بحيث:

١- أن لا يخاف في آخذها فتنة أو ضررًا.
٢- أن لا تكون العين متعلقًا بها حق شخص آخر.

ثانياً: نفقة الزوجة والأولاد. [١٩]

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوجة أخذ قدر حقها من النفقة الواجبة على زوجها متى منعها إياها لها ولأولادها بالمعروف وبدون إذنه ولا إذن الحاكم. وذلك:

١- لقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة ابي سفيان حين جاءت إليه فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه. [٢٠]

فالنبي ﷺ أجاز لها الأخذ من النفقة بقدر حاجتها وحاجة ولدها من دون رفع الأمر إلى القضاء.

٢- ولأن حق الزوجية واجب في كل وقت، والمحاكمة في كل لحظة فيها مشقة. [٢١]
٣- كما أن في الرفع إلى القضاء تضييع وقت وجهد. [٢٢]
٤- ولأن النفقة حاجتها ضرورة ماسة لإحياء النفس وهذا أمر لا يصير عنه. لذا جاز أخذه من ماله بقدر ما تندفع به الحاجة. [٢٣]

استيفاء الحق من جنسه كان شرطا في بداية الأمر ولما تغير أحوال الناس تغيرت الفتوى عند كل من الحنفية والشافعية. ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

فقال الشيخ العلامة الزرقا: إن أخذ الدائن دينه من غير جنسه موقوف على بيع القاضي مال المديون وصيرورته من جنس الدين.

لكن المتأخرين أفتوا بجواز الأخذ في زمانهم إذا ظفر الدائن بغير جنس حقه من مال المديون من غير حاجة إلى أن يبيعه القاضي بجنس الدين لكثرة الحقوق. [٢٤]

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني
محل الاختلاف في مسائل الظفر بالحق

هناك حقوق مالية اختلف الفقهاء في جواز الظفر فيها سنتناولها في المطالب التالية:
المطلب الأول: الدين على منكر
المطلب الثاني: الظفر بمال غارم الغارم
المطلب الثالث: الظفر بالحق الذي لا يصل إليه إلا بتخريب.

المطلب الأول
الدين على منكر

اختلف الفقهاء في أخذ صاحب الدين دينه من منكره إن كان له بينة، على مذهبين:
المذهب الأول: جمهور الفقهاء (الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية).[٢٥]
إن كان الدين على منكر وللدائن بينة فيجوز له –أي للدائن– أخذ حقه استقلالاً.
وهناك قول عند الشافعية: إنه يجب الرفع إلى القضاء.[٢٦]
لكن أجيب عنه: بأن الأول هو الأرجح، لما في الرفع إلى القضاء من المؤونة والمشقة وتضييع الوقت.
ثم اختلفوا بعد ذلك في الشروط.
فاشترط الحنفية: اتحاد الجنس.[٢٧]
فلصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من مال المديون، أما إن كان المال من غير جنس حقه كالأمتعة والعروض والدراهم عوضًا عن الدنانير، والدنانير عوضًا عن الدراهم، فلا يجوز له أخذه.
(ومنهم من استحسن أخذ الدراهم عوضًا عن الدنانير والدنانير عوضًا عن الدراهم).
والمفتى به عند الحنفية كما قال ابن عابدين: هو جواز أخذ جنس الحق من غير جنسه، بناء على خراب ذمم الناس في هذا العصر والمماطلة في وفاء الديون.
ففي تقييد الأخذ والظفر بالاتحاد في الجنس تضييق على أصحاب الحقوق وتضييع للوقت.
واشترط المالكية:[٢٨]
١- أن لا يكون حقه عقوبة كحد وقصاص، إذ لا بد فيها من الرفع إلى القضاء.
٢- أن يكون الحق مجمعًا على ثبوته.
٣- أن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد والتحري في تحقيق سببه.
٤- أن لا يؤدي أخذه إلى فتنة أو مفسدة.
فإذا تحققت هذه الشروط فله أخذ حقه سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه.
وأما الشافعية فاشترطوا:[٢٩]
١- أن يكون من عليه الحق ممتنعًا عن أدائه.
٢- أن يكون الدين حالاً، فلا يكون الظفر من مال المدين بسبب دين مؤجل لم يحل بعد.
٣- أن لا يخشى إن ظفر بحقه وقوع فتنة.
٤- أن يكون الدين حقًا للعبد.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فإذا تحققت هذه الشروط فيجوز الظفر بالحق من الممتنع من أدائه مطلقًا، سواء اتحد الجنس أم اختلف. لكنهم قالوا:

- إن كان المأخوذ من جنس حقه تملكه
- وإن كان المأخوذ من غير حقه بيعه.

وبذلك نلاحظ أن كلاً من المالكية والشافعية متفقان على جواز الظفر بالحق سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه وإن اختلفوا في بعض الشروط.

المذهب الثاني: الحنابلة [٣٠]

ذهبوا إلى أنه يحرم على صاحب الحق استيفاء دينه من منكره وبدون إذنه مطلقًا، ولا بد من التقاضي.

الأدلة والمناقشات والترجيح:

استدل الحنفية على قولهم باشتراط اتحاد الجنس في الظفر بالحق بأدلة: من الكتاب، والسنة، والقياس والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم". [٣١]

وجه الدلالة:

أن أخذ العرض ونحوه من المال المختلف عن جنس الحق يعد اعتياضًا، والمعاوضة لا تجوز إلا برضا المتعاوضين. [٣٢]

ثانيًا: السنة:

١ – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك). [٣٣]

وجه الدلالة:

أي إن الأمانة لا بد أن تؤدى من جنسها لا من غير جنسها، ولئن كانت خيانة والمسلم منهيًا عنها.

أجيب عنه:

بأن الأمانة هي الوديعة وتؤدى لصاحبها أما مال الغريم فليس بوديعة ولا أمانة، وقوله " ولا تخن من خانك" معناه أن من استوفى حقه لا يكون خائنًا فلا يتوجه له الخطاب. [٣٤]

٢ – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه". [٣٥]

وجه الدلالة:

في الأصل أن من عليه دين لا يرضى لصاحب الحق أخذ حقه منه بدون إذنه، لكن إن كان ما أخذه صاحب الحق من جنس حقه فلا كلام له عليه؛ لأنه أخذ عين حقه، أما إن كان ما أخذه من غير جنس حقه فهو ليس عين ماله ولا حقه، وإنما هو مال صاحبه وربما تكون له به حاجة ويكره بذله له فلا يكون طيب نفس منه لذا لا يحل أخذه للخبر.

أجيب عنه:

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بأن حمله على أن لا يدفع صاحب الدين من دينه وهو مظلوم أولى من حمله على من عليه الدين وهو ظالم.[٣٦]

ثالثًا: القياس: لأنه مال لا يجوز لأحد أن يتملكه فلم يجز له أن يأخذه قياسًا على ما في يد الغريم من رهون وودائع.[٣٧]

أجيب عنه: أنه قياس مع الفارق، إذ إن الرهون والودائع لا يملكها فلا يجوز له أن يأخذ منها، أما هذا فماله فجاز له أن يأخذه.

رابعًا: المعقول:

إن كان المأخوذ من غير جنس حقه فلا يجوز له أخذه؛ لأنه إذا أخذه إما أن يملكه وإما أن يبيعه، ولا يجوز له أن يتملكه لأنه من غير جنس حقه كما لا يجوز له أن يبيعه لانعدام ولايته عليه فبطل أن يكون له حق في أخذه.[٣٨]

- **استدل المالكية والشافعية** على قولهم بجواز الظفر بالحق سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: الكتاب

١- قوله تعالى: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".[٣٩]

٢- قوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".[٤٠]

٣- قوله تعالى: "والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون".[٤١]

وجه الدلالة:

إن هذه الآيات جميعها تفيد جواز أخذ صاحب الحق حقه من منكره، لأن من عليه الحق إذا أنكره كان معتديًا وباغيًا، فلا بد من مقابلة اعتدائه وعقابه على فعله بأخذ الحق منه وبدون إذنه ولا إذن القاضي؛ لأن الشارع قد أذن له بذلك.[٤٢]

ثانيًا: السنة:

١- قوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان حين جاءت إليه، وقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[٤٣]

وجه الدلالة:

إن مثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده.[٤٤]

٢ - روى البخاري بسنده عن عقبة بن عامر قال: "قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فآمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا ذلك فخذوا منهم حق الضيف".[٤٥]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أباح للضيف أن يأخذ حقه كضيف إن لم يضيف من قبل المضيف، وهذا بعينه هو الظفر بالحق مما يدل على جواز أخذ الحق كيف أمكن سرًا أو جهرًا بالمعروف.

٣ – قوله ﷺ: "لصاحب الحق يد ومقال".[٤٦]

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجه الدلالة:
أن اليد هي التسلط أو السلطان، فكانت اليد على العموم أي أن السلطان الذي أثبته الشارع لصاحب الحق عام فيشمل تمكن صاحب الحق من أخذ حقه من غريمه بنفسه سواء أكان ما يأخذه من جنس حقه أو من غير جنسه. [٤٧]

ثالثا: القياس[٤٨]

١- لأن من جاز له أخذ دينه من جنسه جاز له أخذ من غير جنسه قياسا على أخذ الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم.

٢- ولأن ما جاز له أن يقضي دينه منه جاز أن يتوصل مستحق إلى أخذه إذا امتنع بحسب الممكن قياسا على المحاكمة.

رابعا: المعقول.[٤٩]

لأن من الحقوق المختلفة ما يتعذر وجود جنسها في ماله فدل ذلك على جواز أخذ حقه من جنسه أو من غير جنسه.

أدلة المانعين للأخذ (الحنابلة)

استدلوا من السنة والمعقول.

أولا: السنة

١- قوله ﷺ " أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك " [٥٠]

وجه الدلالة:
فمتى أخذ من منكره قدر ماله وبدون علم منه فيكون قد خانه فيدخل في عموم هذا الخبر.[٥١]

نوقش هذا الدليل من قبل المجيزين للظفر مطلقا بمناقشتين: [٥٢]

المناقشة الأولى: من سند الحديث. قالوا: إن هذا الحديث مطعون في ثبوته، فلا يصح الاستدلال به. فقد قال الإمام الشافعي: هذا الحديث ليس ثابتًا، كما ضعفه ابن حزم وكذا الجوزي.[٥٣]

أجيب عن هذه المناقشة:
بأننا لا نسلم بضعف الحديث؛ لأنه إن كان قد ضعفه بعض المحدثين فقد قواه بعضهم الآخر. كالإمام الترمذي حسنه، والإمام الحاكم صححه وأورد له شاهدًا ووافقه الذهبي.

المناقشة الثانية: أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع فلا يصلح للاحتجاج به هنا؛ لأن ليس في انتصار المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده.[٥٤]

وقيل: (لو كان ثابتًا لم تكن الخيانة فيما أذن بأخذه ﷺ وإنما الخيانة أن تأخذ له درهمًا بعد استيفاء درهمي، فأخونه في درهم كما خانني بدرهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانني).[٥٥]

٢- قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".[٥٦]

وجه الدلالة:
إن أخذ حقه من منكره إنما أخذه وناله بغير طيب نفس منه فيكون أخذه هذا غير حلال.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانيًا: المعقول:[٥٧]

١- لأنه إن أخذ الدائن دينه حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه؛ لأن التعيين خاص به، وإن أخذه من غير جنس حقه كان معاوضة من غير تراضٍ ولا يجوز.

٢- ولأن كل ما لا يجوز تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين كما لو كان باذلاً له.

الترجيح:

والذي يظهر بعد عرض الأدلة والمناقشات لكل المذاهب رجحان الرأي القائل بجواز الظفر بالحق وأخذه من منكره سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه وذلك للآتي:

١- لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ورد كل ما نوقش حولها.

٢- ولما في هذا الرأي من حفظ للحقوق ومصلحة لمن تكرم باستدانة غيره ومعونته ورجاء من المولى العظيم الثواب والأجر الجزيل. حتى لا يقابل إحسانه بإساءة من أنكر ذلك الدين.

وأيضًا حتى لا يتجرأ الناس وخاصة مع فساد الذمم بعضهم على بعض في إنكار حقوق غيرهم فتعم الفوضى ويأكل بعضهم بعضًا.

المطلب الثاني

الظفر بمال غارم الغارم

وصورة المسألة تختلف عند الحنفية عنها عند الشافعية، فذهب الحنفية إلى أنه لو أخذ من الغريم غيره ودفعه إلى الدائن. قال ابن سلمة: هو الغريم غاصب، فإن ضمن الآخذ لم يصر قصاصًا بدينه، وإن ضمن الغريم صار قصاصًا، وغاصب الغريم غاصب الغاصب.[٥٨]

والشافعية قالوا: إن لصاحب الحق أخذ مال غريم غريمه (كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو.[٥٩]

قال الإمام النووي: (كما يجوز الأخذ من مال الغريم الجاحد أو المماطل يجوز الأخذ من مال غريم الغريم).[٦٠]

وللمسألة شروط:[٦١]

١- أن لا يظفر بمال الغريم

٢- أن يكون غريم الغريم جاحدًا أو ممتنعًا.

٣- أن يعلم المستحق الغريم أنه أخذه من مال غريمه.

٤- أن يعلم غريم الغريم وحيلته.

أما الحنابلة: فلم يذكروا صورة هذه المسألة في كتبهم لعدم جواز الظفر بالحق إن كان السبب خفيًا منا بينًا.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثالث
الظفر بالحق الذي لا يصل إليه إلا بتخريب

ذهب الحنفية والشافعية[٦٢] إلى أن صاحب الحق إذا لم يستطع الوصول إلى حقه من منكره عن طريق الحاكم أو عن طريق آخر فله كسر الأبواب ونقب الجدار، ما دام لا يستطيع الوصول إلى حقه إلا بهذا الطريق -بأن كان مقرًا ممتنعًا أو منكرًا وله عليه بينة- لأنه إن استحق شيئًا استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كمن لا يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن.

ولذلك شروط:

١- أن يكون الحرز للدين وغيره مرهونًا لتعلق حق المرتهن به.
٢- أن لا يكون محجورًا عليه بفلس لتعلق الغرماء به ومثله سائر ما يتعلق به حق الغير كإجارة ووصية بمنفعة.
٣- أن لا يوكل في الكسر والنقب غيره. وإن خالف شيئًا من ذلك ضمن.

إلا أن الحنفية استثنوا[٦٣]: إذا كان المأخوذ من غير جنس الحق وتلف في يده ضمنه ضمان الرهن وذلك لأنهم قيدوا جواز الظفر بالحق باتحاد الجنس.

والحنابلة: لا يجوز عندهم أخذ الحق بكسر الأبواب ونقب الجدار؛ لأنهم في الأصل لا يجيزون الظفر بالحق بدون قاضٍ إذا كان السبب خفيًا، ويرون أن الأصل في استيفاء الحقوق هو الرجوع إلى القضاء.

الفصل الثّالث
حكم ظفر البنوك المصرفية بديون بيع المرابحة للآمر بالشراء

بيع المرابحة نوع من أنواع بُيوع التقسيط التي تقوم في حقيقتها على المداينة بين المؤسسة والعميل. والثمن في البيع قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً بحسب العقود التي يتم التعامل بها وبحسب الاتفاق بين المتعاقدين، وبيع المرابحة للآمر بالشراء من العقود التي تتعامل بها البنوك المصرفية للتسهيل على العملاء وقضاء حوائجهم وغالباً ما تكون بالبيع المؤجل بأقساط معلومة تكون ديناً في ذمة المشتري يلزم بسدادها في مدة معينة متفق عليها عند العقد، وقد يتعثر العميل (المشتري) بديونه لظرف من الظروف ولا يتمكن من تسديد الأقساط التي هي دين بذمته على المؤسسة التمويلية، فهل يحق للمؤسسة الظفر بحقها وأخذ الدين قهراً من العميل ام يحرم عليها ذلك. هذا ما سنبينه في هذا الفصل بإذنه تعالى، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء
المبحث الثاني: حكم ظفر البنوك المصرفية بحقها في بيوع المرابحة

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول
حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء

قد تم تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في الفصل الأول، وبيانه أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن حالاً أو مقسطًا بحسب إمكاناته.[٦٤]

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقولها:

المرابحة للآمر بالشراء: هي بيع مؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء)، سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها من المرابحة الاعتيادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حال أيضًا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي من دون مقابل الأجل.[٦٥]

فهي معاملة تتم من خلال مرحلتين[٦٦]:

المرحلة الأولى: عندما يتقدم العميل إلى المؤسسة طالباً منها شراء سلعة معينة أو موصوفة ليست عند المؤسسة، فتعده المؤسسة بأنه سيشتري السلعة التي يطلبها العميل وتبيعها له، وتعد العميل المؤسسة بأنها ستشتريها منه عندما يقدمها لها، ويحددان في هذه المرحلة ثمن الشراء والربح، وطريقة الدفع، وهو مؤجل غالبًا، وتطلب بعض المؤسسات دفع عربون في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة إبرام العقد، وتبدأ بعد شراء المؤسسة التمويلية البضاعة وتسلمها وعرضها على العميل وقبوله، وعندئذ تتم كتابة عقد البيع وتوقيعه من الطرفين.

الخطوات الإجرائية للمرابحة للآمر بالشراء[٦٧]:

١- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب إلى البائع أن يحدد ثمنها.
٢- أن يرسل البائع إلى المؤسسة فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.
٣- أن يعد المشتري المؤسسة بشراء السلعة إذا اشتراها وعدّ ملزمًا.
٤- أن تدرس المؤسسة الطلب، وتحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.
٥- أن تشتري المؤسسة السلعة من البائع وتدفع ثمنها إليه نقدًا، وترسل موظفًا باستلام السلعة وبذلك تدخل في ملكه.
٦- المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المؤسسة المالية على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

وإذا كان الثمن مؤجلاً أو يدفع على أقساط زادت المؤسسة في الثمن على السعر الحاضر.

الحكم الشرعي في المرابحة للآمر بالشراء:

ويتبين لنا حكم المرابحة للآمر بالشراء من واقع قرار مجمع الفقه الإسلامي[٦٨]:

بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء:

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م؛ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قـرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحال إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، اذ يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة **"نهي النبي (ﷺ) عن بيع الإنسان ما ليس عنده بقوله: لا تبع ما ليس عندك"**[٦٩].

المبحث الثاني
حكم ظفر البنوك المصرفية بحقها في بيوع المرابحة

بيع المرابحة نوع من أنواع بُيوع التقسيط كما قررنا والتي تقوم في حقيقتها على المداينة بين المؤسسة والعميل، وقد وضعت البنوك المصرفية بعض الضمانات لحفظ حقوقها في حال اختيار العميل الشراء بالديون المقسطة لمدة معينة، وقد دونت الضمانات لبيوع المرابحة ومعالجة المديونات في مدونة المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٧٠].

إلا أن هناك حالات قد تطرأ للعملاء في عملية سداد المديونية فحق البنوك المصرفية فيها.. بعد عرض مسألة الظفر بالحق ومدارستها فقهياً تبين فيه ما يلي:

أولاً:

إن كان الدين مبذولاً من العميل ومنتظمًا في سداده، فلا يشرع للبنك المصرفي الظفر بديونها المستحقة ولا المطالبة بتعجيلها اتفاقاً وذلك لقدرة العميل على التسليم والسداد ووفاءً بالشروط.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

ثانياً:
إن كان الدين غير مبذول وتعثر العميل عن السداد، وأنكر الدين الذي عليه فظفر البنك المصرفي بحقه بناءً على قول الحنابلة: يكون بالرجوع الى القاضي، وأن الأصل في استيفاء الحقوق مهما كانت هو الرجوع إلى القضاء.
وأما على قول الجمهور فيجوز للبنك المصرفي الظفر بحقه من الديون المستحقة على العميل المنكر في بيع المرابحة للآمر بالشراء سواء أكان من جنس الحق أم من غير جنسه بالطريقة التي يراها البنك مناسبةً حفظاً للحقوق ومنعاً للاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.
ثالثاً:
من حق البنك المصرفي الوصول الى حقها من المنكر للديون في بيوع المرابحة للآمر بالشراء بالقوة وكسر الأبواب ونقب الجدار بشروط في حالة استنفاد كل سبل الوصول إليها، فمن استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا ضمان عليه فيما فوته.
رابعاً:
ومن حق البنك المصرفي الظفر بحقها من مال غريم العميل على قول الشافعية ولا يمنعه انكار منكر ولا جحود جاحد.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فكل ما يضيق به المرء ذرعاً يجد له في شريعة الله مخرجاً على المستوى الفردي وكذلك على المستوى المجتمعي بل وحتى المؤسسي؛ لأن أحكام شريعة الله غائية، وقد جاءت لتحقق مصالح عامة.
قضت البنوك المصرفية الكثير من حاجات العملاء عن طريق تسهيل كثير من المعاملات ومنها بيوع المرابحة للآمر بالشراء وذلك تحقيقاً للمصالح وتيسيراً للحاجات وحتى تدفع المفاسد وتضمن الحقوق وضعت تلك المصارف لها عدة ضمانات لمعالجة المديونات ومن تلك الضمانات حق أثبته الشرع لها وهو الظفر بديونها المتعثرة من العملاء المتجاوزين لحدودهم والمنكرين لمديونياتهم بناءً على مشروعية الظفر بالحق والذي تحدثنا عنه في هذا البحث بعد تحرير محل النزاع فيه من خلال عرض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم ومحل اتفاقهم ومحل اختلافهم وما ترجح من أقوالهم.
ونوصي بتتبع قواعد الشرع وتخريج المعاملات المعاصرة في البنوك المصرفية عليها ضبطاً لها وحفظاً للحقوق بينها وبين عملائها.
هذا جهد المقل فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله رب العالمين.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

[١] -لسان العرب مادة ظفر.
[٢] -استفاء الحق بغير دعوى دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للدكتور علي عبد الجبار السروري (٣٣١).
[٣] -لسان العرب مادة (وفي).
[٤] - معجم فقهاء أ.د.محمد رواس قلعة جي. د.حامد صادق قنيبي (٦٧).
[٥] -لسان العرب مادة (ولى).
[٦] - معجم فقهاء أ.د.محمد رواس قلعة جي. د.حامد صادق قنيبي (٦٧).
[٧] -المدخل للعلوم المالية والمصرفية، جبر هشام ص٩٩.
[٨] -إدارة البنوك، اللوزي سليمان أحمد، زويل مهدي حسن، الطراونة مدحت إبراهيم ص١٧.
[٩] -ابن منظور لسان العرب، باب الحاء فصل الراء.
[١٠] -ابن قدامه المغني، ج٤/ ص١٢٩.
[١١] -ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٢٩، والمعاملات المالية المعاصرة شبير ص /٣٠٨.
[١٢] -بيوع الأمانة تنقسم على ثلاثة اقسام:
بيع المرابحة: وهو بيع السلعة برأس مالها مع ربح معلوم.
بيع التولية: وهو بيع السلعة برأس مالها.
بيع النقيصة: وهو بيع السلعة بأقل من رأس مالها.
وسميت ببيوع الأمانة لاشتراط أخبار البائع بالسعر الأصلي للسلعة، واعتماد هذا الأمر على أمانته.
[١٣] -المرابحة للآمر بالشراء، محمد الأمين الضرير، مجلة جامعة الفقه الاسلامي، الدورة ٥، ج٢/ص٩٩٢، ومباحث الاقتصاد الاسلامي قلعة جي، محمد رواس ص/١٤٢.
[١٤] -حاشية قليوبي وعميرة (٣٣٥/٣)، وشهاب الدين الهيثمي. حواشي الشرواني والعبادي (٢٨٧/١٠-٢٨٨) للشربيني. ومغني المحتاج (٤٠١/٦)، وكشاف القناع (٤٥٤/٦).

[١٥] -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٢٥/٣)، والنووي- حاشية قليبوي وعميرة- (٣٣٤/٤)، وكشاف القناع (٣٩٠/٦).
[١٦] -البحر الرائق (١٩٢/٧)، ومنح الجليل (٣٢١/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٣٤/٤)، ومغني المحتاج (٤٠٠/٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧٩.
[١٧] -الحاوي الكبير للماوردي (٤١٢/١٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٣٥/٤)، وحواشي الشرواني والعبادي (٢٨٨/١٠)، ومغني المحتاج (٤٠١/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٢٩/١٢)، وكشاف القناع (٤٥٤/٦).
[١٨] -المبسوط للسرخسي (١٢٨/١١)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٩٢/٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٣٤/٤)، ومغني المحتاج (٤٠٠/٦).
[١٩] - المبسوط للسرخسي (١٨٩/٥)، ومغني لابن قدامة (٢٣٠/١٢-٤٥٣)، وشرح منتهى الارادات للبهوتي (٥٣٧/٣).
[٢٠] -صحيح البخاري (٤٠٦/١٣) حديث رقم (٥٣٦٤)، ومسلم (١٣٣٨/٣).
[٢١] -كشاف القناع (٤٥٣/٤).
[٢٢] -المغني لابن قدامة.
[٢٣] -المغني لابن قدامة (٢٣١/١٢).
[٢٤] -شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٦٦).
[٢٥] -البحر الرائق (١٩٢/٧)، ومنح الجليل للخرشي (٣٢١/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٣٥/٤)، وحواشي الشرواني والعبادي (٢٨٩/١٠)، والحاوي الكبير (٤٣١/١٧).
[٢٦] -حاشية قليوبي وعميرة (٣٣٥/٤).
[٢٧] -البحر الرائق (١٩٢/٧)، والحاوي الكبير (٤١٣/١٧)، وحاشية ابن عابدين (٢١٩/٣).
[٢٨] -تهذيب الفروق (١٢٣/٤).

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٩] -حواشي الشرواني والعبادي (٢٨٩/١٠)، ومغني المحتاج (٤٠١/٦)، وحاشية الباجوري (٥٨١/٢)، واستيفاء الحق من غير دعوى د.علي عبد الجبار السروري (٢٤٤).
[٣٠] -المغني لابن قدامة (٢٢٩/١٢)، وكشاف القناع (٤٥٣/٦).
[٣١] -سورة النساء اية (٢٩).
[٣٢] -المغني لابن قدامة (٣٣٠/١٢).
[٣٣] -اخرجه ابو داوود: كتاب البيوع باب يأخذ الرجل حقه من تحت يده (٢٨٨/٣) حديث (٣٥٣٠)، والترمذي: كتاب البيوع باب (٣٨) (٥٥/٣) حديث (١٢٦٤)، والدارمي: كتاب البيوع باب (٥٧) (٣٤٣/٢) حديث (٢٥٩٧).
[٣٤] -الحاوي الكبير (٤١٤/١٧).
[٣٥] -اخرجه البيهقي كتاب الغصب باب (٨) (١٦٦/٦) حديث (١١٥٤٥)، والدارقطني (٢٦/٣).
[٣٦] -الحاوي الكبير (٤١٤/١٧).
[٣٧] -الحاوي الكبير (٤١٣/١٧-٤١٤).
[٣٨] -الحاوي الكبير (٤١٣/١٧).
[٣٩] -سورة البقرة آية (١٩٤).
[٤٠] -سورة النحل آية (١٢٦).
[٤١] -سورة الشورى آية (٣٩).
[٤٢] -استفاء الحق بغير دعوى (مسألة الظفر) (١٩٣) د.علي عبد الجبار السروري.
[٤٣] -سبق تخريجه.
[٤٤] -الحاوي الكبير (٤١٣/١٧)، والمغني لابن قدامة (٢٣٠/١٢).
[٤٥] -صحيح البخاري- كتاب المظالم- باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه (١٠٧/٥-١٠٨).
[٤٦] - صحيح البخاري حديث رقم ، ٢٦٠٦وصحيح مسلم ، حديث رقم١٦٠١
[٤٧] -استفاء الحق من غير دعوى. د.علي عبد الجبار السروري (١٩٧).
[٤٨] -الحاوي الكبير للماوردي (١٩٧/١٧).
[٤٩] -الحاوي الكبير (٤١٤/١٧).
[٥٠] -أخرجه أبو داوود في كتاب البيوع- باب يأخذ الرجل حقه من تحت يده- (٢٨٨/٣) حديث (٣٥٣٠)، والترمذي- كتاب البيوع- باب (٣٨) (٥٥/٣) حديث (١٢٩٤)، واحمد في مسند المكيين (٥٠٧/٣) حديث (١٥٤٣٠).
[٥١] -المغني لابن قدامة (٢٣٠/١٢).
[٥٢] -استيفاء الحق من غير دعوى (٢٠٣).
[٥٣] -الحاوي (٤١٢/١٧).
[٥٤] -المحلي (٤٩٣/٦).
[٥٥] -الحاوي (٤١٢/١٧).
[٥٦] -الدار قطني (٢٦/٣) حديث (٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٢/٨) حديث (١٧٢٠٣).
[٥٧] -المغني لابن قدامة (٢٣٠/١٢).
[٥٨] -البحر الرائق (١٩٧/٧).
[٥٩] -حاشية قليوبي وعميرة (٣٣٥/٤-٣٣٦).
[٦٠] -روضة الطالبين (٧/١٢).
[٦١] -مغني المحتاج (٤٠٣/٦-٤٠٤).
[٦٢] البحر الرائق (١٩٣/٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٣٥/٤)، وحواشي الشرواني والعبادي (٢٨٩/١٠)، ومغني المحتاج (٤٠٢/٦).
[٦٣] -البحر الرائق (١٩٣/٧).
[٦٤] -المرابحة للآمر بالشراء، محمد الأمين الضرير، مجلة جامعة الفقه الاسلامي، الدورة ٥، ج٢/ ص٩٩٢، ومباحث الاقتصاد الاسلامي قلعة جي، محمد رواس ص/ ١٤٢.
[٦٥] -هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، ص/ ١٣٩.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦٦] -المرابحة للآمر بالشراء، محمد أمين الضرير ج٢ ص/٩٩٢.
[٦٧] -المعاملات المالية المعاصرة، عثمان شبير ص ٣٠٩، وأدوات الاستثمار المالي، خوجه، ص/٣٠.
[٦٨] -قرار: رقم: (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ج٢/ ص/ ١٥٩٩-١٦٠٠.
[٦٩] - أخرجه الترمذي بسننه ٥٣٤/٣.
[٧٠] - المعاملات المالية المعاصرة عثمان شبير ص١٢٦، ١٢٧، هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئة المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ص١٣٩.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- ابن منظور، لسان العرب.
٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الرد المختار، دار الكتب العلمية.
٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني، دار الكتب العلمية.
٥- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
٦- أبي الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية.
٧- جبر هشام، المدخل للعلوم المالية والمصرفية، منشورات بيت المقدس، ٢٠٠٢.
٨- الخرشي، محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي، منح الجليل مختصر سيدي خليل، دار الفكر.
٩- خوجة، عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الإسلامي. مجموعة دلة البركة.
١٠-شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس.
١١-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية.
١٢-الهيتمي، شهاب الدين ابن حجر، حواشي الشرواني والعبادي، دار الفكر.
١٣- علي عبد الجبار السروري، استيفاء الحق بدون دعوى.
١٤- قلعة جي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.
١٥-قلعة جي، محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس.
١٦-البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
١٧-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر.
١٨-اللوزي سليمان أحمد، زويل مهدي حسن، الطراونة مدحت إبراهيم، إدارة البنوك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.
١٩-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م). الموسوعة الفقهية. (ط٤). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٠-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار: رقم: (٢، ٣)، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).
٢١-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م). المعايير الشرعية. البحرين.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Qā’imah al-marāji‘
1-al-Qur’ān al-Karīm.
2-Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab.
3-Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-radd al-Mukhtār, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
4-Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī Abū Muḥammad, al-Mughnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
5-Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Bakr, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
6-Abī al-Ḥasan al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
7-Jabr Hishām, al-Madkhal lil-‘Ulūm al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, Manshūrāt Bayt al-Muqaddas, 2002.
8-al-Kharashī, Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn ‘Alī, Minaḥ al-Jalīl
9-Khūjah, ‘Izz al-Dīn Muḥammad, adawāt al-istithmār al-Islāmī. majmū‘ah Dallat al-Barakah.
10-Shubayr, Muḥammad ‘Uthmān, al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah, Dār al-Nafā’is.
11-al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
12-al-Haytamī, Shihāb al-Dīn Ibn Ḥajar, ḥawāshī al-Shirwānī wāl‘bādy, Dār al-Fikr.
13-‘Alī ‘Abd al-Jabbār al-Surūrī, astyfā’ al-Ḥaqq bi-dūn Da‘wá.
14-Qal‘at Jī, Muḥammad Rawwās, Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, Dār al-Nafā’is.
15-Qal‘at Jī, Muḥammad Rawwās, Mabāḥith fī al-iqtiṣād al-Islāmī, Dār al-Nafā’is.
16-al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
17-al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Dār al-Fikr.
18-al-Lawzī Sulaymān Aḥmad, Zuwayl Mahdī Ḥasan, al-Ṭarāwinah Midḥat Ibrāhīm, Idārat al-bunūk, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, 1997.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

19-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah (1423h-2002M). al-Mawsūʻah al-fiqhīyah. (ṭ4). al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.
20-Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī, qarār : raqm : (2, 3), bi-sha'n al-Wafā' bi-al-waʻd wālmrābḥh ll'āmr bi-al-shirā' (1409h-1988m).
21-Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murājaʻah lil-mu'assasāt al-Islāmīyah (1425h-2004m). al-maʻāyīr al-sharʻīyah. al-Baḥrayn.

References:

1 -The Holy Quran.

2 -Ibn Manzur, Lisan Al-Arab.

3 -Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Hashiyat Rad Al-Muhtar ala Rad Al-Mukhtar, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

4 -Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi Abu Muhammad, Al-Mughni, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

5 -Ibn Nujaym, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Bakr, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

6 -Abu Al-Hasan Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Habib, Al-Hawi Al-Kabir, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

7 -Jabr Hisham, Introduction to Financial and Banking Sciences, Bayt Al-Maqdis Publications, 2002.

8 -Al-Kharashi, Muhammad bin Jamal Al-Din Abdullah bin Ali, Manh Al-Jalil Mukhtasar Sidi Khalil, Dar Al-Fikr.

9 -Khoja, Izz Al-Din Muhammad, Tools of Islamic Investment. Dallah Al-Barakah Group.

10 -Shabir, Muhammad Othman, Contemporary Financial Transactions, Dar Al-Nafayes.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0318
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

11 -Al-Khatib Al-Sharbini, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad, The Singer of the Needy, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
12 -Al-Haythami, Shihab Al-Din Ibn Hajar, Al-Sharwani and Al-Abbadi's notes, Dar Al-Fikr.
13 -Ali Abdul-Jabbar Al-Surouri, Getting the Right Without a Claim.
14 -Qalaa Ji, Muhammad Rawas, Hamid Sadiq Qunaibi, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafayes.
15 -Qalaa Ji, Muhammad Rawas, Studies in Islamic Economics, Dar Al-Nafayes.
16 -Al-Buhuti, Mansour bin Younis, Kashshaf Al-Qina', Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
17 -Al-Zuhayli, Hiba bin Mustafa, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar Al-Fikr.
18 -Al-Lawzi Suleiman Ahmad, Zuwail Mahdi Hassan, Al-Tarawneh Madhat Ibrahim, Banking Administration, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Jordan, 1997.
19 -Ministry of Endowments and Islamic Affairs (1423 AH - 2002 AD). Encyclopedia of Jurisprudence. (4th ed.). Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
20 -Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly, Resolution: No.: (2, 3), regarding fulfilling the promise and Murabaha for the purchaser (1409 AH - 1988 AD).
21- Accounting and Auditing Organization for Islamic Institutions (1425 AH - 2004 AD). Sharia Standards. Bahrain.